بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٩٨ مكرر "أ") الصادر فى يوم الأربعاء ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ — ١٦ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم المعهد القومى للبحوث الجنائية ١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تسوية حالة بعض حملة كفاءة التعليم الأولى ٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩

بإعادة تنظيم المعهد القومى للبحوث الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء المعهد القومى للبحوث الجنائية المعدل بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلحق المعهد القومى للبحوث الجنائية بالوزارة المركزية للشئون الاجتماعية والعمل ويطلق عليه "المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية" ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة ، وله فرع دائم بمدينة دمشق .

مادة ٢ — أغراض المركز هى النهوض بالبحوث العلمية التى تتناول المسائل الاجتماعية المتصلة بسائر مقومات المجتمع العربى والمشاكل التى يعانيها لوضع الأسس اللازمة لسياسة اجتماعية وقائية وعلاجية وجزائية تتفق وأحوال البلاد .

وللمركز فى سبيل تحقيق أغراضه :

(١) إجراء البحوث والدراسات وتوجيهها والإشراف عليها .

(٢) تقرير منح دراسية ومكافآت وإعانات لتشجيع البحوث والدراسات .

(٣) تنظيم برامج تدريبية وتعليمية ومنح درجات علمية بالاتفاق مع الجامعات .

(٤) إيفاد بعوث علمية وعملية .

(٥) نشر البحوث والبيانات العلمية وتبادلها مع الجهات العلمية الأخرى .

(٦) الدعوة للمؤتمرات والاجتماعات العلمية .

(٧) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين الخاصة بالمسائل الاجتماعية والجنائية .

مادة ٣ — تتكون أموال المركز من الموارد الآتية :

(١) الاعتمادات المخصصة له فى ميزانية الدولة .

(٢) الهبات والإعانات والوصايا التى يقبلها المركز .

(٣) الموارد الأخرى التى يقرر مجلس إدارة المركز إضافتها إلى أمواله .

مادة ٤ — يتولى إدارة المركز :

(١) مجلس إدارة المركز .

(٢) مدير المركز .

مادة ٥ — يشكل مجلس الإدارة على الوجه الآتى :

(١) وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ... ... رئيسا

(٢) أربعة من وكلاء الوزارات ذات الصلة بأعمال المركز يحددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ويتم اختيارهم بمعرفة الوزير المختص بالاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة بحيث يمثلون نواحى نشاط المعهد ... ... أعضاء

(٣) ثلاثة من الأساتذة ذوى الكراسى بالجامعات يختارهم رئيس مجلس الإدارة بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم المركزى لمدة سنتين قابلة للتجديد ... ...

(٤) رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ... ...

(٥) ثلاثة من الموظفين يختارهم رئيس مجلس الإدارة بحكم وظائفهم الرئيسية المتصلة بنشاط المركز لمدة سنتين قابلة للتجديد وتزول العضوية إذا فقد العضو صفته التى اختير على أساسها ... ...

(٦) ثلاثة يختارهم رئيس المجلس بصفتهم الشخصية ...

(٧) مدير المركز ... ...

ولا يمنح أعضاء المجلس مكافأة . على أن يصرف لكل منهم خمسة جنيهات بدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة للمجلس أو اللجان المتفرعة منه بحيث لا يجاوز ما يصرف للعضو فى السنة مائة وثمانين جنيها .

مادة ٦ — يعين مدير المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٧ — يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

(١) وضع السياسة العامة للمركز .

(٢) الإشراف على تنسيق الجهود وقيام التعاون بين المركز والجهات الأخرى ذات الصلة بنشاطه

(٣) إقرار البرامج العلمية للمركز ومراقبة تنفيذها .

(٤) دراسة البحوث ونتائجها ووضع التوصيات بشأنها مع الاستعانة بالمتخصصين الذين يرى الاستعانة بهم .

(٥) إيفاد مندوبين عن المركز لحضور المؤتمرات العلمية والقيام بالزيارات العلمية بالخارج .

(٦) اعتماد المنح الدراسية والإعانات والمكافآت لتشجيع البحوث والدراسات .

(٧) اعتماد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .

(٨) قبول الهبات والإعانات والوصايا .

(٩) إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمجلس ولجانه ووضع قواعد منح المكافآت عن أنواع النشاط العلمى للمركز وفئاتها .

مادة ٨ — يشكل مجلس الإدارة من أعضائه لجنتين إحداهما لجنة (البحوث الاجتماعية) والأخرى لجنة (البحوث الجنائية) .

ولكل من اللجنتين إقرار تأليف اللجان العلمية وفرق البحث التى تتصل باختصاصها واقتراح مكافآت أعضائها ، ولها أن تفوض مدير المركز فى اختيار كل أو بعض أعضاء هذه اللجان والفرق وفى اقتراح مكافآتهم .

مادة ٩ — يختص مدير المركز بما يأتى :

(١) تنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة .

(٢) اقتراح خطط وبرامج النشاط العلمى للمركز فى حدود السياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة .

(٣) اقتراح تأليف اللجان العلمية وفرق البحث .

(٤) الإشراف على سير البحوث والدارسات وغيرها من أنواع النشاط العلمى التى يقوم بها المركز .

(٥) اقتراح المنح الدراسية والمكافآت والإعانات .

(٦) الترشيح لوظائف المعهد وبعثاته ومبعوثيه للمؤتمرات والاجتماعات والزيارات العلمية .

(٧) إلحاق أعضاء الهيئة الفنية بأقسام المركز ونقلهم من قسم إلى قسم وإلحاقهم بفرع المركز بالإقليم السورى ونقلهم منه وإليه .

(٨) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى .

(٩) تمثيل المركز فى صلاته بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء.

(١٠) صرف المبالغ فى حدود الميزانية المعتمدة .

(١١) إعداد تقرير سنوى عن أعمال المركز وعرضه على مجلس الإدارة .

(١٢) إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمركز .

مادة ١٠ — يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه .

ويشترط لصحة اجتماعاته حضور الرئيس وتسعة من الأعضاء على الأقل.

ويشترط لصحة قراراته أن تصدر بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١١ — وظائف الهيئة الفنية للمركز ومرتباتها مبينة بالجدول الملحق بهذا القرار ، وتسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القرار أحكام قانون الوظائف العامة .

أما باقى الموظفين والمستخدمين فتطبق عليهم أحكام قانون الوظائف العامة .

مادة ١٢ — يشترط فيمن يعين باحثا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها بدرجة جيد على الأقل وأن يكون حاصلا على دبلومين عاليين أو على دبلوم واحد تكون مدة الدراسة فيه سنتين على الأقل وذلك فى العلوم الجنائية أو الاجتماعية . ويكون التعيين فى وظيفة باحث مساعد بامتحان مسابقة وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الإدارة .

مادة ١٣ — يشترط فيمن يعين باحثا أن يكون قد مضى على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها ست سنوات على الأقل وأن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو أتم دراسات تؤهله للإعداد لدرجة الدكتوراه .

وفى حالة التعيين فى وظيفة باحث من بين أعضاء الهيئة الفنية بالمركز يجوز لمجلس الإدارة التجاوز عن شرط المدة المشار إليه فى الفقرة السابقة بشرط أن يكون الموظف قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل فى وظيفة باحث مساعد .

مادة ١٤ — يشترط فيمن يعين خبيرا أن يكون قد مضى على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها اثنتى عشرة سنة على الأقل وأن يكون حاصلا على درجة دكتور من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو معهد علمى معترف بهما على درجة يعتبرها مجلس الإدارة معادلة لذلك ، كما يشترط فيه أن يكون قد قام بإجراء ونشر بحوث مبتكرة فى مادته . وفى حالة التعيين فى وظيفة خبير من بين أعضاء الهيئة الفنية بالمركز يكتفى بأن يكون الموظف قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس عشر سنوات على الأقل .

مادة ١٥ — يشترط فيمن يعين خبيرا أول أن يكون قد مضى على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها خمس عشرة سنة على الأقل ، وأن يكون حاصلا على درجة دكتور من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو معهد علمى معترف بهما على درجة يعتبرها مجلس الإدارة معادلة لذلك ، كما يشترط أن يكون قد قام بعد حصوله على درجة الدكتوراه بإجراء ونشر بحوث مبتكرة فى مادته .

مادة ١٦ — يشترط فيمن يعين مستشارا أن يكون قد مضى على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها عشرون سنة على الأقل ، وأن يكون حاصلا على درجة دكتور من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو معهد علمى معترف بهما على درجة يعتبرها مجلس الإدارة معادلة لذلك ، ومضى على حصوله على درجة الدكتوراه أو الدرجة المعادلة لها عشر سنوات على الأقل ، كما يشترط أن يكون قد قام بعد حصوله على الدكتوراه بإجراء ونشر بحوث مبتكرة فى مادته .

مادة ١٧ — يكون التعيين فى وظيفة خبير وما يعلوها بناء على إعلان.

ويشكل مجلس الإدارة لجانا علمية من أعضائه ومن غيرهم لفحص الإنتاج العلمى للمرشحين وتقديم تقرير مفصل عن هذا الإنتاج .

مادة ١٨ — يكون التعيين فى وظيفة باحث بالاختيار إذا كان من بين أعضاء الهيئة الفنية للمركز .

مادة ١٩ — يكون تعيين أعضاء الهيئة الفنية بالمركز بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض مدير المركز وموافقة المجلس .

مادة ٢٠ — يجوز عند الاقتضاء أن يعين فى الهيئة الفنية بالمركز من الأجانب من يرى أن كفايته تؤهله لذلك .

ويكون التعيين بقرار من مجلس الإدارة بعقد لمدة سنة أو سنتين فى المرة الأولى ، ويجوز أن تمد المدة بعد ذلك إلى خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويتحمل المركز نفقات حضور عضو الهيئة الفنية وأسرته إلى البلاد ونفقات عودته وأسرته منها عند نهاية العقد .

وإذا جاوزت مدة عمله بالمركز ثلاث سنوات تحمل المركز نفقات رحلته مع أسرته إلى بلاده لقضاء إجازته الاعتيادية وذلك مرة كل ثلاث سنوات .

ويمنح عند انتهاء خدمته مكافأة قدرها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته ، وإذا توفى أثناء مدة خدمته منح ورثته المكافأة .

مادة ٢١ — لمجلس الإدارة تعيين الموظفين الفنيين بالمركز وإدارة شئون موظفيه دون الرجوع إلى ديوان الموظفين .

مادة ٢٢ — على كل عضو من أعضاء الهيئة الفنية بالمركز أن يقدم الى مدير المركز تقريرا سنويا عن نشاطه العلمى والبحوث التى أجراها ونشرها أو ساهم فى إجرائها والبحوث الجارية

مادة ٢٣ — يضع مدير المركز تقريرا سنويا عن كل عضو من أعضاء الهيئة الفنية يشغل وظيفة باحث مساعد أو باحث .

مادة ٢٤ — يشكل رئيس مجلس الإدارة لجنة من أعضاء مجلس الإدارة من بينهم مدير المركز تقوم باختصاصات لجنة شئون الموظفين المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة .

مادة ٢٥ — لا يترتب على استقالة أعضاء الهيئة الفنية بالمركز سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ٢٦ — لمدير المركز أن يوقف أى عضو من أعضاء الهيئة الفنية عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .

مادة ٢٧ — لمدير المركز أن يوجه تنبيها شفويا أو كتابيا إلى أعضاء الهيئة الفنية الذين يخلون بواجباتهم .

مادة ٢٨ — لا تسرى على المركز أحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بعمال القطاع .

مادة ٢٩ — يكون للمركز ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الوزارة المركزية للشئون الاجتماعية والعمل ويقع فى شأنها أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة . ويتولى وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى عرضها على جهات الاختصاص .

مادة ٣٠ — يكون نقل الاعتمادات المدرجة بميزانية المركز من بند إلى آخر فى ذات الباب بقرار من مجلس الإدارة .

وللمدير نقل الاعتماد من بند إلى بند آخر فى ذات الباب فى حدود ٢٠٪ من قيمة البند المطلوب تجاوزه .

مادة ٣١ — لمجلس إدارة المركز مباشرة الاختصاصات التى تقضى اللوائح المالية بضرورة العرض بشأنها على وزارة الخزانة أو غيرها من الجهات .

مادة ٣٢ — لمجلس الإدارة سلطة الوزير ولمدير المركز سلطة وكيل الوزارة فيما يتعلق بالاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

مادة ٣٣ — على موظفى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات التابعة لها أن يقدموا للمركز ما يطلب من بيانات وإحصاءات لازمة لأداء مهمته .

مادة ٣٤ — يلغى القانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٣٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

جدول مرتبات

أعضاء الهيئة الفنية بالمركز

(أ) فى الإقليم المصرى

الوظيفة		المرتب بالجنيه المصرى
مدير المركز	١٨٠٠	جنيه مصرى سنويا .
مستشار	١٣٠٠ — ١٧٠٠	جنيه مصرى سنويا بعلاوة ١٠٠ جنيه كل سنتين .
خبير أول	٩٠٠ — ١٣٠٠	جنيه مصرى سنويا بعلاوة ٨٤ جنيها كل سنتين .
خبير	٥٤٠ — ١٠٨٠	جنيها مصريا سنويا بعلاوة ٦٠ جنيها كل سنتين لفترتين ثم بعلاوة ٧٢ جنيها كل سنتين .
باحث	٣٦٠ — ٥٤٠	جنيها مصريا سنويا بعلاوة ٣٦ جنيها كل سنتين .
باحث مساعد	٢٤٠ — ٣٦٠	جنيها مصريا سنويا بعلاوة ٣٠ جنيها كل سنتين .

(ب) فى الإقليم السورى

الوظيفة		المرتب بالليرة السورية
مدير المركز		كالجدول "أ" .
مستشار	١١٧٠٠ — ١٥٣٠٠	بعلاوة ٩٠٠ ليرة كل سنتين
خبير أول	٨١٠٠ — ١١٧٠٠	بعلاوة ٧٥٠ ليرة كل سنتين .
خبير	٥٤٠٠ — ٩٧٢٠	بعلاوة ٥٤٠ ليرة كل سنتين تزاد إلى ٦٤٠ ليرة بعد علاوتين .
باحث	٥١٠٠ — ٧٢٠٠	بعلاوة ٣٢٥ ليرة كل سنتين .
باحث مساعد	٥٤٠٠ — ٥٦٢٥	بعلاوة ٣٠٠ ليرة كل سنتين .

ملحوظة :

(١) ويمنح موظفو الهيئة الفنية الشاغلون لوظيفة باحث أو باحث مساعد والحاصلون على الدكتوراه راتبا إضافيا مقداره ستة جنيهات شهريا فى الإقليم المصرى أو ٥٤ ليرة فى الإقليم السورى وينقطع الراتب الإضافى بشغل وظيفة تعلو على ذلك .

(٢) وتظل أحكام التعيين والمرتب المعمول بها قبل صدور هذا القانون سارية بالنسبة للباحثين المساعدين الحاليين والذين يعينون منهم فى الإقليم المصرى قبل أول سبتمبر سنة ١٩٦١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تسوية حالة بعض حملة كفاءة التعليم الأولى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسوى حالة حملة كفاءة التعليم الأولى الذين عينوا فى الدرجة الثامنة فى الفترة من أول يوليه سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ إلى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ المعدل لبعض أحكام القانون المشار إليه على أساس افتراض تعيينهم بأول مربوط الدرجة ويسلسل مرتبهم وفقا للجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مع عدم صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسويات عن الماضى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر